كل عبادة لم يأذن بها الله فان المشركين يزعمون ان عبادتهم إما واجبة واما مستحبة وان فعلها خير
من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله في
زعمهم كما احدثته النصارى من انواع العبادات المحدثة وأصل الضلال في أهل الأرض انما نشأ من
هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه الله او تحريم ما لم يحرمه الله ولهذا كان الأصل الذي بنى الامام احمد
وغيره من الائمة عليه مذاهبهم ان اعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها
في الآخرة او في الدنيا والآخرة والى عادات ينتفعون بها في معايشهم فالاصل في العبادات ان لا يشرع منها
الا ما شرعه الله والاصل في العادات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثة انما
نهي عنها لما احدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان هذه
القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها ملغ
وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول عمر رضي الله عنه في
صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل اشياء من الاقوال والافعال احدثت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليست بمكروهة او هي حسنة للادلة الدالة على ذلك من الاجماع او القياس وربما يضم
الى ذلك من لم يحكم اصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها فيجعل هذا
ايضا من الدلائل على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه اجماعا وان لم يعلم
قول سائر المسلمين في ذلك او يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل
الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وما اكثر ما قد يحتج به بعض من يتميز من المنتسبين
الى علم او عبادة بحجج ليست من اصول العلم التي يعتمد في الدين عليها والغرض ان هذه النصوص
الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة او
من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين او المتأولين في الجملة ثم هؤلاء المعارضون لهم
هنا مقامان احدهما ان يقولوا فاذا ثبت ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهى
عنه الشارع وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا مما يقوله بعضهم المقام
الثاني ان يقال عن بدعة معينة وهذه البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت و
هؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة والجواب اما القول بان
شر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والتحذير من
الامور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يدفع دلالته على ذم
البدع ومن نازع في دلالته فهو مراغم واما المعارضة فالجواب عنها باحد جوابين اما ان يقال
ان ما ثبت حسنه فليس من البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ما ثبت حسنه

فهو

فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع مخصوص
من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي ثم
المخصص هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا واما عادة بعض
البلاد او اكثرها او قول كثير من العلماء والعباد او اكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح ان يكون معارضا
لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومن اعتقد ان اكثر هذه العادات المخالفة للسنن
مجمع عليها بناء على ان الامة اقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال
في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة وما يجوز دعوى اجماع بعمل بلد
او بلاد من بلاد المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم واذا كان اكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء اهل
المدينة واجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم
والايمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قيدته العامة
او قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من اولي الامر ولا يصلحون للشورى ولعلهم
لم يتم ايمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية
او لشبهة احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين والاحتجاج
بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند
الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد يبدي ذو العلم والدين
له فيها مستندا آخر من الادلة الشرعية والله يعلم ان قوله بها وعمله لها ليس مستندا الى ما ابداه
من الحجة الشرعية وان كانت شبهة وانما هو مستند الى امور ليست ماخوذة عن الله ورسوله
ومن انواع المستندات التي يستند اليها غير اولي العلم والايمان وانما يذكر الحجة الشرعية
حجة على غيره ودفعا لمن يناظره والمجادلة المحمودة انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند
الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق
في العلم والجدل والكلام والعمل وايضا فلا يجوز حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التي
نهي عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث فان ما نهى عنه من الكفر والفسوق
وانواع المعاصي قد علم بذلك النهي انه قبيح محرم سواء كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر
في الدين الا ما نهي عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لم يكن وما نهي عنه فهو منكر سواء كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التأثير

Copyright © King Saud University